التداخل بين علمي المنطق واصول الفقه

أ.م. خالد ابراهيم احمد

الجامعة العراقية – كلية التربية / طارمية

Khalidq961@gmail.com

الملخص:

إنَّ من يلقي نظرة سريعة على امهات كتب الاصول فانه سيلاحظ مزجاً بين علمي المنطق والاصول، عبر توظيف الاليات والقواعد المنطقية في تناول القضايا الاصولية وعبر استهلال مصنفاتهم بمقدمات منطقية، تعتبر في نظرهم مدخلاً نظرياً لاكتشاف مكنونات علم اصول الفقه وسبر اغوار اشكالياته وقضاياه.

لقد اضحى التفاعل الاصولي مع المنطق حداً يصعب تفكيك مركبه ولم يكن هذا التفاعل والتمازج مورد رضا الجميع، فقد تعالت صيحات الاعتراض بين الحين والاخر لدى قطاع واسع من الباحثين الذي يقوم على اساس شعور بفضول الابحاث الاصولية التي ركبت على اسس منطقية، لكن هذه الاعتراضات لم تثني البحث الاصولي عن الاستمرار ولم تثنيه نحو تحقيق مزيد من الافادة والاتكاء على البحث المنطقي، وقد تعددت اوجه التداخل بين العلمين ومن اثار هذا التداخل بين العلمين انتقال كثير من المفاهيم والمصطلحات المنطقية الى ميدان علم اصول الفقه حتى قال بعض العلماء وَمَنْ لَا يُحِيطُ بِهَا فَلَا ثِقَةَ لَهُ بِعُلُومِهِ أَصْلًا.

الكلمات المفتاحية: (التداخل، علم المنطق، اصول الفقه).

Interference between the science of logic and jurisprudence

Khaled Ibrahim Ahmed

Iraqi university - College of Education / Tarmiyah

Abstract:

those who take a quick look at the mothers of the books of the fundamentals will distinguish between the science of logic and the fundamentals, through the use of mechanisms and logical rules in dealing with fundamentalist issues and through the introduction of their works with logical introductions, which they consider to be a theoretical approach to discovering the mechanisms of the science of jurisprudence and exploring the causes of its problems and issues.

The fundamentalist interaction with logic has become so difficult to dismantle its vehicle. This interaction and mixing has not been the source of everyone's satisfaction. There have been occasional protests from a wide

range of researchers based on a sense of curiosity about fundamentalist research that has been rationalized, There were many overlapping between the two sciences and the effects of this overlap between the two sciences, the transmission of many logical concepts and terminology to the field of knowledge of the principles of jurisprudence until some scientists and those who do not surround them Do not trust him Baalovernm originally.
Keywords: (interference, logic, principles of jurisprudence).

المقدمة:

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب اليه ، ونشهد أن لا اله الأ الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى الهِ واصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

إن التداخل والتكامل هي السمة البارزة والغالبة على جميع العلوم التي نشأت ونمت في احضان الثقافة العربية الاسلامية وقد اكد هذه الحقيقة الامام ابن حزم بقوله: (العلوم كلها كان بعضها متعلق ببعض ، ومحتاج الى البعض .....)[١]

ومما ساعد على هذا التكامل والتداخل بين هذه العلوم ، بجميع اقسامها سواء كانت نقلية او عقلية هو وحدة المرجع والمصدر الذي يجمع هذه العلوم ، حيث اجتمعت كلها في نسق واحد من اجل خدمة النص الشرعي، ومن اثار هذا التداخل بين العلوم هو انتقال كثير من المفاهيم والمصطلحات من حقولها الاصلية التي نشأت فيها الى حقول اخرى ، فقد انتقلت مفاهيم ومصطلحات علماء الاصول الى علماء اللغة مثل القياس والعلة والنسخ والاستحسان وغيرها ، وان كانت أخذت في هذا النقل استعمالا ومفهوماً جديدا عند النحويين يختلف عن الموجود عند الاصوليين ، كما ان بعض مفاهيم اللغويين انتقلت الى حقل وميدان عمل الاصوليين مثل الكلمة ، والترادف ، والاشتراك ، والحمل ، والوضع ، والسياق ..... وغير ذلك ، ومن هنا نفهم السر في الموسوعية في التأليف والكتابة عند العلماء السابقين .

وهذه التداخلية لم تكن بعيدة عن علمي اصول الفقه والمنطق ، فكبار علماء اصول الفقه مثل الامام الجويني وابو حامد الغزالي وفخر الدين الرازي وابو الوليد

الباجي وابن حزم الاندلسي والامام القرافي .... وغيرهم ، قد جمعوا في مؤلفاتهم وكتاباتهم بين علمي الاصول والمنطق في مسائل ومباحث شتى ، ومنهم من وضع مقدمات منطقية لكتبه الاصولية ، ومنهم من جعله شرطا من شروط المجتهد ، يقول الامام الغزالي : (وَمَنْ لَا يُحِيطُ بِهَا فَلَا ثِقَةَ لَهُ بِعُلُومِهِ أَصْلًا) [٢]،ويقول الامام السبكي عن المنطق : (وَهُوَ من أحسن الْعُلُوم وأنفعها فِي كل بحث، وَفصل القَوْل فِيهِ؛ إِنَّه كالسيف يُجَاهد بِهِ شخص فِي سَبِيل الله، وَيقطع بِهِ آخر الطَّرِيق)[٣].

وعندما ذكر الامام الرازي العلوم التي يحتاجها المجتهد ذكر منها : (.....علم شرائط الحد والبرهان على الإطلاق.....)[٤] وعلق الامام القرافي على قول الرازي السابق بقوله : (قلنا: لا يكمل معرفة ذلك إلا بإيعاب علم المنطق؛ فإنه ليس فيه إلا ذلك، فيكون المنطق شرطًا في منصب الاجتهاد، فلا يمكن – حينئذ – أن يقال: الاشتغال به منهي عنه).

وهذا الامر لاغرابة فيه لان العلوم الاسلامية لم تكن متقوقعة على نفسها بل انفتحت على علوم الامم الاخرى واستعارات منها الياتها ومفاهيمها بما يلائم البيئة الاسلامية وبما لايتعارض مع ثوابت الشريعة الاسلامية خاصتاً وإن علم المنطق هو من العلوم العقلية التي لاتعلق لها بالحلال والحرام ، ومن هنا كان هذا البحث وقد جعلته في مبحثيين :

المبحث الاول : ويتضمن التعريف بالعلمين في اللغة والاصطلاح ، وحكم الاشتغال بعلم المنطق .

المبحث الثاني : يتضمن بعض صور التداخل بين العلميين .

المبحث الاول : التعريف بالعلمين في اللغة والاصطلاح

ألمطلب الاول : التعريف بعلم اصول الفقه

اعتاد الباحثون في تعريف اصول الفقه على تناول التعريف باعتبارين :

الاعتبار الاول : باعتباره مركبا اضافياً ، وتعريفه على هذا الاعتبار متوقف على تعريف اجزاءه ، أي (اصول) و (الفقه) والاولى منهما مضافة للثانية .

اولاً : الأصول في اللغة

جمع أصل وهو أسفل الشيء وأساسه[٥] واصل كل شئ قاعدته ، فألاصل : مايبتنى عليه غيرهوقد ذكر الاصوليون في كتبهم معانى لغوية لكلمة الاصل ، ذكر منها الدكتور يعقوب الباحسين عشرة معان[٦] لاتخرج عن المعنى الذي ذكره علماء اللغة.

ثانياً : الأصل في اصطلاح الاصوليين :

يطلق الاصل عند الاصوليين على معان عدة ، اهمها ثلاثة :

١ – الدليل : كقولهم : الاصل في وجوب الحج قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[٧] اي دليل وجوبه.

٢ – القاعدة : كقولهم : "الامور بمقاصدها " أصل من اصول الشريعة أي قاعدة من قواعدها .

٣ – الراجح :كقولهم : (عند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الاصل) اي الراجح عند السامع[٨] .

ثالثا: الفقه في اللغة :

قال الجوهري : هو الفهم، وقال ابن منظور: (ألفقه: العلم بالشيء وألفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل)[٩].

رابعا : تعريف الفقه في الاصطلاح

قال القاضي البيضاوي :" ألفقه : هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١٠] ".

اما ابن الحاجب فقد عرفه : "الفقه : هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[١١] ".

والملاحظ أن ابن الحاجب قد اضاف قيد "بالاستدلال" معللاً ذلك للاحترازعما عرف بالادلة ضروره كعلم النبي(ﷺ) وعلم جبريل عليه السلام[١٢].

الاعتبار الثاني : تعريف اصول الفقه باعتباره علما

اختلفت مناهج الأصوليين في تعريفه بهذا الاعتبار الى فريقين :

الاول : عرفه البيضاوي بانه " معرفه دلائل الفقه إجمالا ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد"[١٣] .

الثاني : نظر الى معناه الاسمي اذ عرفه ابن الحاجب والطوفي بانه «الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ».

المطلب الثاني : المنطق في اللغة والاصطلاح

علم المنطق ويسمى علم الميزان ،إذ به توزن الحجج والبراهين، وكان ابن سينا يسميه: خادم العلوم، إذ ليس مقصودا بنفسه بل هو وسيلة إلى العلوم، فهو كخادم لها،اما الفارابي فقد كان يسميه: رئيس العلوم لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها ، وسمي بالمنطق لأن النطق يطلق على اللفظ وعلى إدراك الكليات وعلى النفس الناطقة.

ولما كان هذا الفن يقوي الأول(اللفظ) ويسلك بالثاني(ادراك الكليات) مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث(النفس الناطقة) اشتق له اسم منه وهو المنطق[١٤].

المنطق لغة : الكلام

من نطق نطقا ومنطقا: تكلم ،ويقال : نطق الطائر ، او نطق العود :صوت (نطق) الرجل صار منطقياً، (تناطق) الرجلان تقاولا ، وناطق كل منهما صاحبه (تمنطق) تعاطى علم المنطق ، وقال صاحب القاموس : (نَطَقَ يَنْطِقُ نُطْقاً ومَنْطِقاً ونُطوقاً: تَكَلَّمَ بصَوْتٍ وحُروفٍ تُعْرَفُ بها المَعاني) .

المنطق في الاصطلاح :

اما في الاصطلاح فقد عرفه الفارابي بانه: (علم التفكير الصحيح الذي يبحث في القوانين. والطرق المؤدية الى تفادي الخطأ للوصول الى الحقيقة)[١٥].

وعرّفه إبن سينا بأنه: (الصناعة النظرية لمعرفة الصور والمواد التي يتكون منها الحد الصحيح والقياس الصحيح الذي يسمى برهاناً) وعرفه الامام الغزالي بانه : (القانون الذي يميز صحيح الحد والقياس من غيره فيميز العلم اليقيني عما ليس يقينا وكانه الميزان أو المعيار للعلوم كلها)[١٦].

وعرّفه التهانوي : (علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرائطها ، بحيث لايعرض الغلط في الفكر)[١٧] .

ومن خلال هذه التعريفات لعلم المنطق ، تتضح الوظيفة المنوطة به ، وهي : وضع قوانين يسير بمقتضاها التفكير السليم ، لان مراعاتها تعصم العقل من الوقوع في الزلل فهو يبحث في التفكير من ناحية صوابه وخطئه او صحته وفساده ،.

المطلب الثالث : حكم الاشتغال بعلم المنطق

تعد مسألة موقف المسلمين من علم المنطق ، من اكثر المسائل جدلاً في تاريخ العلوم عند المسلمين لذا فقد اختلف العلماء في موقفهم من علم المنطق الى فرق ثلاث كما ذكرها صاحب السلّم

ويمكن تلخيص موقف العلماء من الاشتغال بعلم المنطق الى :

الاول : إن حكمه الاستحباب ، لأنه يعصم الفكر عن الخطأ ، وهذا ماعليه الامام الغزالي حيث قال " من لامعرفة له بالمنطق لايوثق به ".

الثاني : حكمه الجواز لمن عرفوا العقيدة الحقة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية ليكون لهم عوناً في الدفاع عن العقيدة الاسلامية وجدال خصومها بالسلاح الذي يستخدمونه في الهجوم عليها وهو قول الجمهور.

الثالث : حكمه الحرمة مطلقاً وذلك لانه مختلط بعقائد الفلسفة الباطلة وهذا ماعليه الامام النووي وابن الصلاح [١٨].

اذاً فقد اختلف العلماء في دراسة علم المنطق بين مانع ومجيز ، ويمكن تلخيص بعض دواعي واسباب رفض علم المنطق بالنسبة **للفريق الاول** بما يلي :

١ – علم المنطق نشأ في بلاد اليونان ، وكانت ديانتهم وثنية ومن المحتمل ان يكون هذا العلم قد تلوث بهذه البيئة وقد اشار الى ذلك الامام الغزالي بقوله :

(.....حتى إن علم الحساب والمنطق الذي ليس فيه تعرض للمذاهب بنفي ولا إثبات إذا قيل أنه من علوم الفلاسفة الملحدين، نَفَرَ طباع أهل الدين عنه)[١٩] .

٢ – الإلحاد والإحداث في الدين كان لازماً للفلسفة وجملة من الاراء في علم الكلام ، وكل ذلك سببه ابتناء واختلاط الفلسفة وعلم الكلام بعلم المنطق

٣ – المنطق وضع على لغة اليونان القديمة ، وهي تباين اللغة العربية في حروفها والفاظها ، ومعلوم أن علوم الشرع تقوم على لغة العرب وماوضع عليها من قواعد .

ويقول ابن تيمية: (ثُمَّ لَمَّا عُرِّبَتْ الْكُتُبُ الرُّومِيَّةُ وَالْيُونَانِيَّةُ فِي حُدُودِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ..... وحصل بسبب تعريبها انواع من الفساد والاضطراب مضموماً الى ماحصل من التقصير والتفريط في معرفة ما جاءت به الرسل من الكتاب والحكمة)

٤ – إن الفلاسفة والمناطقة من اجهل الناس في الإلهيات فكلامهم فيه هو خليط بين الالحاد والكفر والزندقة

فتاوى بعض العلماء في تحريم المنطق :

مانقل عن ابن الصلاح في فتواه المشهورة عندما سئل عن حكم الاشتغال بالمنطق فقال : (الفلسفة رَأس السَّفه والانحلال ومادة الْحيرَة والضلال ومثار الزيغ والزندقة وَمن تفلسف عميت بصيرته عَن محَاسِن الشَّرِيعَة المؤيدة بالحجج الظَّاهِرَة والبراهين الباهرة.....وَأما الْمنطق فَهُوَ مدْخل الفلسفة ومدخل الشَّرّ شَرّ).

وقال السيوطي:(المنطق لايجر الى خير ، ومن لاحظه كان بعيدا عن ادراك المقاصد الشرعية ، فان بينه وبين الشرعيات منافرة)[٢٠].

اما الفريق الثاني فان من اسباب ودواعي قبوله علم المنطق :

١ – ان علم المنطق من علوم الآلة ، فهو مثل علم النحو في إقامة اللسان ، ومثل علم العروض في إقامة الشعر والقافية ، فهو علم إقامة الفكر.

٢ – الحاجة الى ضبط التفكير والاستدلال من اجل معالجة زلات العقول ومثارات الضلال ، وتخليطات الاوهام ، وتلبيسات الخيال[٢١] .

٣ – يعرف الانسان من خلاله طريق المغالطات التي يستعملها المضللون في مجادلاتهم للحق وصولا الى الباطل الذي هدفوا الوصول اليه فيرى بقواعده زورهم وزيفهم .

الرد على الفريق الاول

١ – اما قولهم بان علم المنطق نشأ في بلاد اليونان وقد تلوث بعقائد وديانات تلك البيئة ، فهذا لايمكن اعتباره سبباً موضوعياً في رد علم المنطق ، لأنه لايلزم من فساد المصدر فساد العلم في نفسه ، فقد يجري الحق على لسان الكذوب ، اما فساد المشتغل به فهو عرض يحتمل ان يكون لمؤثرات خارجية ولايعني فساد العلم في نفسه ، فالمنطق علم ، مجرد واداة معيارية مجردة ، ربما يغالط بها صاحب العقيدة الوثنية ويحاول ان يدعم فيها مذهبه وهنا لا يلزم منه ان الاداة في نفسها باطلة انما يقتضي أن توضيفها في تلك المسائل يقتضي وجود مغالطة في تركيب المسائل ، كما هو معروف في علم المنطق.

٢ – اما قول ابن الصلاح (مدخل الشرشر) وهو جزء من فتواه الشهيرة في تحريم علم المنطق فيمكن تسجيل بعض الاعتراضات عليه وكما يلي :

جاء في ترجمة الشيخ العلامة كمال الدين ابن يونس ابو الفتح الموصلي :

(أَن ابْن الصّلاح سَأَلَهُ أَن يقْرَأ عَلَيْهِ شَيْئا من الْمنطق سرا فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِك وَتردد إِلَيْهِ مُدَّة فَلم يفتح عَلَيْهِ بِشَيْء فَقَالَ لَهُ يَا فَقِيه الْمصلحَة عِنْدِي أَن تتْرك الِاشْتِغَال بِهَذَا الْفَنّ ..... فَقبل إِشَارَته وَترك قِرَاءَته)[٢٢] .

وهنا تثار مجموعة تساؤلات منها : لماذا ذهب ابن الصلاح سراً لدراسة المنطق؟ ، ولماذا تردد على شيخه مدة؟ ، وهل صدرت فتواه بتحريم المنطق كانت قبل محاولته

لدراسة هذا العلم ام بعدها؟ ، وفي الحالتين لايجوز صدور مثل هذا الحكم لان المعروف ان (الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره)[٢٣] ،وهل عدم الفتح عليه كان سبب التحريم؟.

والذي يظهر من فتوى ابن الصلاح[٢٤] رحمه الله انها تحمل طابعا تحذيرياً تنفيرياً مبالغا فيه اكثر من محاولة البحث في الحقيقة .

وهذا تاج الدين السبكي وصفها بالافراط والمبالغة بقوله : (وَمَا ذكره الشَّيْخ أَبُو عَمْرو بن الصّلاح لَيْسَ بالخالي عَن الإفراط وَالْمُبَالغَة؛ فَإِن أحدا لم يدع افتقار الشَّرِيعَة إِلَى الْمنطق، بل قصارى الْمنطق، عصمَة الأذهان الَّتِي لَا يوثق بهَا؛ عَن الْغَلَط، وَهُوَ حَاصِل عِنْد كل ذِي ذهن بِمِقْدَار مَا أُوتِيَ من الْفَهم، وَأما ترتيبه على الْوَجْه الَّذِي يذكرهُ المنطقي، فَهُوَ أَمر استحدث؛ ليرْجع إِلَيْهِ ذُو الذِّهْن، إِذا استبهمت الْأُمُور، وَهل الْمنطق للأذهان إِلَّا كالنحو للسان، وَإِنَّمَا احْتِيجَ للنحو، وَصَارَ علما بِرَأْسِهِ عِنْد اخْتِلَاط الْأَلْسِنَة، وَكَذَلِكَ الْمنطق، يَدعِي الْغَزالِيّ؛ أَن الْحَاجة اشتدت إِلَيْهِ عِنْد كلال الأذهان، واعتوار الشُّبُهَات)[٢٥].

وقد بلغ الافراط والمبالغة الى ماذكره الشيخ ابن تيمية إن ابن الصلاح – امر بانتزاع مدرسة معروفة للأمدي – كان يدرَّس فيها المنطق فيقول :

(.....وَقَدْ أَمَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو ابْنُ الصَّلَاحِ بِانْتِزَاعِ مَدْرَسَةٍ مَعْرُوفَةٍ لِلْآمِدِيِّ وَقَالَ: أَخْذُهَا مِنْهُ(اي من الامدي) أَفْضَلُ مِنْ أَخْذِ عَكَّا(اي من النصارى ايام احتلالهم لبعض بلاد الشام ومصر). مَعَ أَنَّ الْآمِدِيَّ لَمْ يَكُنْ احد فِي وَقْتِهِ أَكْثَرَ تَبَحُّرًا فِي الْفُنُونِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْفَلْسَفِيَّةِ مِنْهُ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِهِمْ إسْلَامًا وَأَمْثَلِهِمْ اعْتِقَادًا)[٢٦] .

وقد تجاوز الامر الافراط والمبالغة الى حد تحريض السلطان على قتل هولاء العلماء حيث قال :(فَالْوَاجِب على السُّلْطَان أعزه الله وأعز بِهِ الْإِسْلَام وَأَهله أَن يدْفع عَن المسملين شَرّ هَؤُلَاءِ المشائيم ويخرجهم من الْمدَارِس ويبعدهم ويعاقب على الِاشْتِغَال بفنهم ويعرض من ظهر مِنْهُ اعْتِقَاد عقائد الفلاسفة على السَّيْف أَو الاسلام لتخمد نارهم وتنمحي آثارها وآثارهم يسر الله ذَلِك وعجله وَمن أوجب هَذَا الْوَاجِب عزل

من كَانَ مدرس مدرسة من أهل الفلسفة والتصنيف فِيهَا والإقراء لَهَا ثمَّ سجنه وألزامه منزله وَمن زعم أَنه غير مُعْتَقد لعقائدهم فَإِن حَاله يكذبهُ وَالطَّرِيق فِي قلع الشَّرّ قلع أُصُوله وانتصاب مثله مدرسا من العظائم جملَة)[٢٧] وربما كان هذا السبب الذي جعل سيف الدين الامدي ان يترك البلاد والتنقل مستخفياً[٢٨].

اما ماذكر من تحريم الامام النووي لعلم المنطق ، فهذا الامر لم اجد له اثراً في كتب الشافعية حسب اطلاعي والاقرب للفهم انه قد تابع شيخه (ابن الصلاح) في فتاويه فقد جاء في حاشية الشيرواني : (قَالَ فِي الْإِمْدَادِ بَلْ هُوَ أَيْ الْمَنْطِقُ أَعْلَاهَا أَيْ الْعُلُومِ الْآلِيَّةِ وَإِفْتَاءُ النَّوَوِيِّ كَابْنِ الصَّلَاحِ بِجَوَازِ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى مَا كَانَ فِي زَمَنِهِمَا مِنْ خَلْطِ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ بِالْقَوَانِينِ الْفَلْسَفِيَّةِ الْمُنَابِذَةِ لِلشَّرَائِعِ بِخِلَافِ الْمَوْجُودِ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا مِمَّا يُؤَدِّي إلَيْهِ فَكَانَ مُحْتَرَمًا بَلْ فَرْضَ كِفَايَةٍ بَلْ فَرْضَ عَيْنٍ إنْ وَقَعَتْ شُبْهَةٌ لَا يُتَخَلَّصُ مِنْهَا إلَّا بِمَعْرِفَتِهِ)[٢٩] .

اما الحافظ السيوطي فيبدو انه قد مرَّ بنفس تجربة الامام ابن الصلاح في محاولته لدراسة علم المنطق حيث قال عن نفسه : (وقد كنت في مبادئ الطلب قرأت شيئًا في علم المنطق، ثم ألق الله كراهته في قلبي. وسمعت أن أبي الصلاح أفتى بتحريمه فتركته لذلك، فعوضني الله تعالى عنه علم الحديث الذي هو أشرف العلوم)[٣٠].

ومن هذا نفهم ان السيوطي ايضاً لم يدرس علم المنطق ، وانما كان يقوم في كتبه (القول المشرق) و(صون المنطق) وغيرهما بتلخيص اقوال من انتقد علم المنطق مثل كتاب ابن تيمية (نصيحة اهل الايمان في الرد على منطق اهل اليونان) وهذا الامر يعجب منه طالب العلم كما تعجب منه الامام الشوكاني بقوله :

(وَإِنِّي لأعجب من رجل يَدعِي الْإِنْصَاف والمحبة للْعلم وَيجْرِي على لِسَانه الطعْن فِي علم من الْعُلُوم لَا يدْرِي بِهِ وَلَا يعرفهُ وَلَا يعرف مَوْضُوعه وَلَا غَايَته وَلَا فَائِدَته وَلَا يتصوره بِوَجْه من الْوُجُوه وَقد رَأينَا كثيرا مِمَّن عاصرنا ورأيناه يشْتَغل بِالْعلمِ وينصف فِي مسَائِل الشَّرْع ويقتدي بِهِ بِالدَّلِيلِ فَإِنَّهُ سمع مَسْأَلَة من فن من الْفُنُون الَّتِي لَا يعرفهَا كعلم الْمنطق وَالْكَلَام والهيئة وَنَحْو ذَلِك نفر مِنْهُ طبعه وَنَفر عَنهُ غَيره وَهُوَ لَا يدْرِي مَا تِلْكَ

الْمَسْأَلَة وَلَا يَعْقِلهَا قطّ وَلَا يفهم شَيْئا مِنْهَا فَمَا أَحَق من كَانَ هَكَذَا بِالسُّكُوتِ وَالِاعْتِرَاف بالقصور وَالْوُقُوف حَيْثُ أوقفهُ الله والتمسك فِي الْجَواب إِذا سُئِلَ عَن ذَلِك بقوله لَا أَدْرِي فَإِن كَانَ وَلَا بُد متكلما ومادحا أَو قادحا فَلَا يكون متكلما بِالْجَهْلِ وعائبا لما لَا يفهمهُ بل يقدم بَين يَدي ذَلِك الِاشْتِغَال بذلك الْفَنّ حَتَّى يعرفهُ حق الْمعرفَة ثمَّ يَقُول بعد ذَلِك مَا شَاءَ وَلَقَد وجدنَا لكثير من الْعُلُوم الَّتِي لَيست من علم الشَّرْع نفعا عَظِيما وَفَائِدَة جليلة فِي دفع المبطلين والمتعصبين وَأهل الرَّأْي البحت وَمن لَا اشْتِغَال لَهُ بِالدَّلِيلِ فَإِنَّهُ إِذا اشْتغل من يشْتَغل مِنْهُم بفن من الْفُنُون كالمشتغلين بِعلم الْمنطق)[٣١].

٣– واما قولهم ان المناطقة من اجهل الناس في الالهيات ، فهذا الكلام ربما ينطبق على بعض الفلاسفة اما انطباقه على علماء مثل أبي الحسن الاشعري او الامام الجويني ، وابو حامد الغزالي والامدي وغيرهم ، ففيه الكثير من التجني كما لايخفى .

اما شيخ الاسلام ابن تيمية فان موقفه من علم المنطق لم يكن مبيناً على اسس عاطفية وجدانية ، وإنما رفضه على اسس علمية نقدية تعتمد على العقل لا على فتاوى شرعية ، ولم يكن ابن تيمية يرفض المنطق لمجرد أنه يوناني الاصل وانما نظراً الى فائدته في تحصيل اليقين فوجدها اقل بكثير مما تصوره المناطقة ، لذا نراه قد استهل كتابه (الرد على المنطقيين) بقوله :

(فإني كنت دائما أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد ولكن كنت أحسب أن قضاياه صادقة لما رأيت من صدق كثير منها ، ثم تبين لي فيما بعد خطأ طائفة من قضاياه)[٣٢] فابن تيمة لم يكن مقلداً لغيره في تحريم علم المنطق بل درسه دراسة معمقة ورد على اغلب مسائله باسلوب المناطقة انفسهم وهذا هو المنهج العلمي الصحيح .

اما فيما يخص الفريق الثاني فيقال لهم :

إن القرآن الكريم قد ذكر لنا الكثير من الحجج العقلية من خلال المناقشات التي دارت بين الرسل والمعاندين كفرعون والنمرود والملأ من قوم نوح وعاد وغيرهم من المكذبين للرسل ، فكيف يترك المسلمون هذه الحجج العقلية ويلجئون الى منطق اليونان ، وبلا

شك إن موازين القرآن الكريم عادلة واضحة تتضمن اعتبار الشيء بمثله وخلافه فتسوي بين المتماثلين وتفرق بين المختلفين بما جعله الله في فطرعباده وعقولهم من معرفة التماثل والاختلاف[٣٣].

الرأي الراجح

ومما سبق يتبين لنا أن الراي الراجح هو الرأي الوسط وهو ان يقال ان علم المنطق منه ماهو صحيح ومنه مايدخل في باب التخيلات والاوهام والظنون ، فالمنطق ليس علماً شرعياً يؤخذ من الكتاب والسنة وانما هو علم ألة كالحساب والهندسة و الصناعة والتجارة ..... الخ .

وهذا ماعليه اغلب العلماء ، على الاقل من كان بعد الامام الغزالي ودليل ذلك :

١ – يقول السبكي : (يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الِاشْتِغَالِ فِيهِ الِاشْتِغَالُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْفِقْهِ حَتَّى يَتَرَوَّى مِنْهَا وَيَرْسَخَ فِي ذِهْنِهِ الِاعْتِقَادَاتُ الصَّحِيحَةُ، وَيَعْلَمَ مِنْ نَفْسِهِ صِحَّةَ الذِّهْنِ بِحَيْثُ لَا تَرُوجُ عِنْدَهُ الشُّبْهَةُ عَلَى الدَّلِيلِ، فَإِذَا وَجَدَ شَيْخًا نَاصِحًا دَيِّنًا حَسَنَ الْعَقِيدَةِ جَازَ لَهُ الِاشْتِغَالُ بِالْمَنْطِقِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيُعِينُهُ عَلَى الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْعُلُومِ، وَأَنْفَعِهَا فِي كُلِّ بَحْثٍ، وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ كُفْرٌ أَوْ حَرَامٌ فَهُوَ جَاهِلٌ فَإِنَّهُ عِلْمٌ عَقْلِيٌّ مَحْضٌ كَالْحِسَابِ، غَيْرَ أَنَّ الْحِسَابَ لَا يَجُرُّ إلَى فَسَادٍ وَلَيْسَ مُقَدِّمَةً لِعِلْمٍ آخَرَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَالْمَنْطِقُ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ تُصِبْهُ سَابِقَةٌ صَحِيحَةٌ خُشِيَ عَلَيْهِ التَّزَنْدُقُ أَوْ التَّغَلْغُلُ بِاعْتِقَادٍ فَلْسَفِيٍّ مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُ أَوْ لَا يَشْعُرُ، قَالَ: وَفَصْلُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ كَالسَّيْفِ يُجَاهِدُ بِهِ شَخْصٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَقْطَعُ بِهِ آخَرُ الطَّرِيقَ)[٣٤]

٢ – إن كتب المنطق التي يدرسها طلبة العلوم في زماننا كرسالة إيساغوجي للأبهري وشروحها التهذيب للسعد وشروحه والرسالة الشمسية وشروحها وما يشابه هذه الكتب قد هذبها أئمة الإسلام تهذيبا صفت به عن كدورات أقوال المتقدمين فلا ترى فيها إلا مباحث نفيسة ولطائف شريفة تستعين بها على دقائق العلوم وتحل بها إيجازات المائلين إلى تدقيق العبارات فإن حرمت نفسك معرفتها فلاحظ لك بين أرباب التحقيق

ولا صحة لنظرك بين أهل التدقيق فاصطبر على ما تسمعه من وصفك بالبلة والبلادة وقلة الفطنة وقصور الباع.[٣٥]

٣ – يقول الشنقيطي : (ولاشك ان المنطق لو لم يترجم الى العربية ولم يتعلمه المسلمون لكان دينهم وعقيدتهم في غنى عنه كما استغنى عنه سلفهم الصالح ، ولكنه لما ترجم وتعلم صارت أقيسته هي الطريق الوحيد لنفي صفات الله الثابتة في الوحيين كان ينبغي لعلماء المسلمين ان يتعلموه وينظروا فيه ليردوا حجج المبطلين بحسب ما استدلوا به .....)[٣٦].

٤ – ان دراسة علم الاصول اليوم تستلزم من طالب العلم الاطلاع على شيء ولو يسير من علم المنطق حتى يتسنى له فهم الكثير من العبارات المنطقية التي انتشرت في كتب اصول الفقه فضلا عن كتب اصول الدين وكتب الجدل والبحث والمناظرة وغيرها .

المبحث الثاني : التداخل بين العلمين

إن من يلقي نظرة سريعة على أمهات كتب الاصول فإنه سيلاحظ مزجاً بين علمي المنطق والاصول ، عبر توظيف الاليات والقواعد المنطقية في تناول القضايا الاصولية وعبر استهلال مصنفاتهم بمقدمات منطقية ، تعتبر في نظرهم مدخلا نظرياً لاكتشاف مكنونات علم اصول الفقه وسبر اغوار اشكالياته وقضاياه .

لقد اضحى التفاعل الاصولي مع المنطق حداً يصعب تفكيك مركبه ولم يكن هذا التفاعل والتمازج مورد رضا الجميع ، فقد تعالت صيحات الاعتراض بين الحين والاخر لدى قطاع واسع من الباحثين الذي يقوم على اساس شعور بفضول الابحاث الاصولية التي ركبت على اسس منطقية ، لكن هذه الاعتراضات لم تثني البحث الاصولي عن الاستمرار ولم تثنيه نحو تحقيق مزيد من الافادة والاتكاء على البحث المنطقي ، وقد تعددت اوجه التداخل بين العلمين ولكنا سنتقصر على ذكر بعض النماذج منها .

نظرية الحد :

سعى الاصوليون في مصنفاتهم الى ضبط اصطلاحاتهم ومفاهيمهم ضبطاً عميقاً ودقيقاً ، وقد تأثر بعضهم في هذا الامر بالقواعد المنطقية التي تعنى بضبط التعاريف، والحقيقة أن الكثير من الخلاف بين الناس في ارائهم مرجعه عدم اتفاقهم حول معان محددة للالفاظ التي يستعملونها ومن هنا تاتي اهمية تحديد مدلولات الألفاظ تحديداً دقيقاً يوضح تلك المدلولات أو المعاني ويميزها عن غيرها وتلك مهمه التعريف المنطقي (نظرية الحد) ، وثمة فرقا بين (التعريف) و (الحد) فالتعريف اعم من الحد ، لأن (الحد) احد اقسام التعريف في علم المنطق[٣٧] .

وقد كان الامام محمد بن حزم اول من دعا الى تحديد مصطلحات اصول الفقه وتحديد مدلولات الالفاظ بصورة دقيقة سبيلا الى تأطير اصول الفقه في إطار صارم يبعدنا اكثر من الافتراء على الله ، وأكد ان هذا الامر لايمكن ان يتحقق الاباعتماد الحدود المنطقية التي تحدد طبيعة الاشياء وتميزها عن ماسواها، معتمدا تقسيم المناطقة التعريف الى حد و رسم فالحد يدل على طبيعة الشئ والرسم يميزه عن ماسواه مؤكداً ان: (المعنيان متغايرين كل واحد منهما غير صاحبه وجب ضرورة أن يعبر عن كل واحد منهما بعبارة غير عبارتنا عن الآخر ولو عبرنا عنهما بعبارة واحدة لكنا قد أوقعنا من يقبل منا في الإشكال ولكنا ظالمين لهم جدا وغير ناصحين لهم)[٣٨] .

ثم تبعه امام الحرمين (الجويني) حيث سلك مسلك المناطقة في التعريف فأشار الى اهمية الحد في اي علم ، وذلك بقوله:(حق على كل من يحاول ألخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه ، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن وبحقيقته وفنه وحده ، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم)[٣٩] .

ثم تبعهم الغزالي الذي اكد على ان الحد يجب ان يكون دالا على ماهية الشيء وان يتركب من: (جميع الذاتيات التي بها قوام الشيء، متميزا عن غيره في الذهن تميزا تاما، ينعكس على الإسم وينعكس عليه الإسم كما يفهم من قولنا شراب مسكر معتصر من العنب، وحيوان ناطق ، وجسم ذو نفس حساس متحرك بالإرادة متغذي؛ فإن هذه

الحدود يفهم بها الخمر والإنسان والحيوان، فهما أشد تلخيصا وتفصيلا وتحقيقا وتمييزا مما يفهم من مجرد أساميها، وما يفهم الشيء هذا الضرب من التفهيم يسمى حدا، كما أن ما يفهم الضرب الأول من التفهيم يسمى إسما ولقبا.)[٤٠] ، ومفهوم الحد عند الاصوليين اوسع بكثير من مفهوم الحد عند المناطقة فالحد بظوابطه المنطقية امر في غاية الصعوبة، فالحد الحقيقي عند المناطقة هو مايسمونه بالحد التام المؤلف من الجنس والفصل القريبين ، اما عند الاصوليين فهو الشامل لجميع انواع الحد عند المناطقة اي الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص ، وهذا ما اكده الامام الجويني بقوله : (فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب)[٤١] ، وهذا تأكيد من الامام الجويني على عسر تحصل الحد ، بل تعذره احيانا ، وكأنه يشير الى المخرج في حالة عدم امكانية تحصيل الحد ، بالذهاب الى قسم اخر وهو التعريف (بالرسم) .

وهذا الامدي ينقد تعريف (العام) لمن عرفه (بالمستغرق) فقال : وَهُمَا لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هَاهُنَا مِنَ التَّحْدِيدِ شَرْحَ اسْمِ الْعَامِّ حَتَّى يَكُونَ الْحَدُّ لَفْظِيًّا، بَلْ شَرْحَ الْمُسَمَّى إِمَّا بِالْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ أَوِ الرَّسْمِيِّ ، وَمَا ذَكَرَهُ (أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ) خَارِجٌ عَنِ الْقِسْمَيْنِ.)[٤٢] ومن القرائن الدالة على تغلغل فكرة الحد المنطقي في المصنفات الاصولية :

أ – استخدام مصطلح (الحد) المنطقي بمعنى التعريف في كتب الاصول .

ب – استخدام مصطلحات منطقية كالحد ، والرسم وغيرها للتفريق بين انواع التعريفات[٤٣] .

ج – استدعاء بعض الشروط المنطقية عند نقد ومناقشة التعريفات[٤٤] .

د – الالتزام بشرح مايدخل ومايخرج في عبارة الحد او كما تسمى عند الاصوليين ب (المحترزات) .

وقد نص الغزالي على ان مصطلح (الاحتراز) بمعنى الفصل عند المناطقة ، اي الاوصاف التي تميز وفصل المعرَّف عن غيره ، والاحتراز قد يكون (بالذاتي) وقد يكون (بغير الذاتي)[٤٥] وبهذا يتبين لنا امتزاج نظرية الحد في بنية العقل الاصولي وتكيفها كأداة علمية لايمكن تجاوزها اليوم في اغلب الدراسات والبحوث الاصولية .

قياس الخلف

ويراد به عند المناطقة : اثبات المطلوب بإبطال نقيضه ، وهو مركب من قياسين :

احدهما : اقتراني من حملية وشرطية متصلة .

والاخر : استثنائي

ووجه تسمية هذا القياس خلفا ، مع ان الخلف هو الباطل ، لا لأنه باطل في نفسه بل لأنه ينتج الباطل ، على تقدير حقيقة المطلوب[٤٦] ويرى بعضهم ان في هذا القياس مداورة واحتيالا ، لانه حينما لايستطيع الانسان ان يثبت مايريد اثباته مباشرة ، يلجا الى هذا القياس ، بأن يبطل نقيض مايريد اثباته[٤٧] ، وهو من اكثر انواع القياس استعمالا من قبل الفقهاء والاصوليين مثال ذلك : استدلال من قال: (بأن الامتثال يتحقق به الإجزاء ، بمعنى اسقاط القضاء بقوله : لو لم يستلزم الامتثال سقط القضاء ، لم يُعْلم امتثال ابداً ، واللازم باطل)[٤٨] فبطل ما ادى الية وصدق نقيضه ، وهو ان الامتثال يستلزم سقوط القضاء ، مع إقامة الدليل على الملازمة ، وعلى بطلان اللازم وقد تطرق الجويني الى (برهان الخلف) وانه من مسالك العقول المعتبرة[٤٩] .

ويقول الغزالي : (وإلى هذا البرهان يرجع ما لقبه فريق: بقياس العكس، ومثلوه بقول أبي حنيفة –رضي الله عنه –: لو لم يلزم الصوم بالاعتكاف، لما لزم بالنذر كالصلاة)[٥٠] .

وقياس العكس موجود ومتداول في البحوث الاصولية وهو اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع ، وقد مثل له الشيرازي بقوله : (الاستدلال بالعكس؛ وذلك مثل أن يقول الشافعي : لو كانت القهقهة تُبطل الطهارة داخل الصلاة لأبطلت خارج الصلاة ،

لأن كل ما أبطل الطهارة داخل الصلاة : أبطلها خارج الصلاة كالإحداث،وما لا يبطلها خارج الصلاة لا يبطلها داخل.وهذا استدلال صحيح، وهو طريق لإثبات الأحكام)[٥١].

الامثلة العقلية

يطلق على علم المنطق اسم (المنطق الصوري) لان صحه الاستدلالات او عدم صحتها تتبني على صورة القياس والاستدلال من الاشكال الاربعة المبحوث عنها في المنطق ، لا على مادته من القضايا التي تشكل القياس المنطقي

لذا فهو علمٌ تجريدي يتعامل مع الصور الذهنية للاشياء من هنا نفهم سر تسميته بـ (المنطق الصوري) ويقول الغزالي: (وأما المنطقيات: فلا يتعلق شيء منها بالدين نفياً وإثباتاً، بل هي النظر في طرق الأدلة والمقاييس، وشروط مقدمات البرهان، وكيفية تركيبها، وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبه ،..... وأي تعلق لهذا بمهمات الدين حتى يجحد وينكر؟ فإذا أنكر لم يحصل من إنكاره عند أهل المنطق إلا سوء الاعتقاد في عقل المنكر، بل في دينه الذي يزعم أنه موقوف على مثل هذا الإنكار، نعم لهم نوع من الظلم في هذا العلم ؟)[٥٢] .

ثم انتقلت هذه الخاصية التجريدية لعلم المنطق الى البحث الاصولي

يقول ابن خلدون : (...والمتكلّمون (من الاصوليين) يجرّدون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقليّ ما أمكن لأنّه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم)[٥٣] .

واكد هذا الزنجاني بقوله : (بل اسْتَقل عُلَمَاء الْأُصُول بِذكر الْأُصُول الْمُجَرَّدَة)[٥٤]

هذا المنهج جعل الاصوليين يعزفون عن ذكر الامثلة والتطبيقات الفقهية في الكثير من مسائل علم اصول الفقه بل نلاحظ التكرار في ايراد الامثلة ، كتكرارهم قياس النبيذ على الخمر

بل وعدم التمثيل احيانا كما اوضح القرافي ذلك بقوله : (فإن أهل الزمان قد عكفوا من أصول الفقه على كتاب المحصول ومختصراته ؛ لما اشتملت عليه من الألفاظ الرشيقة والمعاني الدقيقة ، ويرِدون على مسألة : " تعارض الاحتمالات العشرة

المخلة بالفهم في التخاطب " ، فيجدون الأحكام ، ويفقدون الأمثال .وبلغني سؤالهم للفضلاء الذين يقرؤون عليهم فلا يجدون لهم أمثلة في الوقت الحاضر ؛ لاحتياجها إلى الفكر ، وكذلك يتفق لي معهم أيضاً فلا أجد ما أقوله لهم .وكذلك يمرون بمسألة : " ما به يخالف المشتقُّ المشتقَّ منه في الحركات والحروف " ، وذكر الإمام رحمه الله تسعةً ، فيطلبون امثلتها أيضاً ، فأردت أن أبين مثَّلَ المسألتين بياناً شافياً)[٥٥] .

يقول الاسنوي في نسخ الفحوى : (فحوى الخطاب هو مفهوم الموافقة كما تقدم ، فاذا نسخ اصل الفحوى كتحريم التأفيف فهل يستلزم ذلك نسخ الفحوى كتحريم الضرب ؟ وكذلك العكس؟ اختلفو فيها على مذاهب .....)[٥٦] .

فهذا المثال لم يرد في خطابات الشرع ، وانما اورده على سبيل الفرض والتقدير.

الفلسفة

.

واذا كان المتكلمون قد لجأوا الى دراسة الفلسفة لخدمة دينهم والدفاع عنه ، الا ان بعض الدارسين يرون انها لم تقف بهم عند هذا الحد ، فسرعان مادخلوا في طور جديد ، واحدثت في تفكيرهم ثورة قوية ، لانهم بعد ان وقفوا على مباحثها أحبوها لذاتها وتعلقوا بها ، مما ابعدهم عن أهدافهم الدينية الاصلية ، وزادهم انصرافاً الى المسائل الفلسفية البحتة ، حتى كادت جهودهم تقتصر على بحث المواضيع الفلسفية البحتة ، كالحركة والسكون ، والجوهر والعرض ، بل ان معظم المتكلمين من (الاصوليين) قد اعتمدوا المنطق اليوناني واستخدموا اساليبه الصورية الى جانب المناهج الكلامية التقليدية[٥٧] ، فهذا الامام الرازي قد ظهر تأثره في بعض آرائه ببعض الفلاسفة كأفلاطون وارسطوا وفلاسفة المسلمين[٥٨] .

يقول السعد التفتازاني : (ثم لما نقلت الفلسفة الى العربية وخاض فيها الاسلاميون حاولوا الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه الشريعة فخلطوا بالكلام كثيرا من الفلسفة ..... الى ان ادرجوا فيه معظم الطبيعيات والالهيات)[٥٩].

ولما تقرر عند الاصوليين ان اصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم وهي علم الكلام _ واللغة العربية _ والفقه الاسلامي فمن الطبيعي ان نجد الكثير من الموضوعات الفلسفية في كلام الاصوليين ، ومن امثلة ذلك :

١- ماقاله الشوكاني : (وَقَدْ أُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ الْمَعْدُومَ وَالْمُسْتَحِيلَ شَيْءٌ لُغَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا فِي الِاصْطِلَاحِ) ، ومن المعلوم وقوع الخلاف بين المعتزلة والاشاعرة في مسألة المعدوم هل هو شيء؟ ، هل هو ذات او جوهر او ليس بشيء على الاطلاق؟

٢ – انتشار عبارة (بالقوة) او (بالفعل) في مثل قولهم (كل انسان كاتب بالقوة)[٦٠] واول من ميز في (الوجود) بين ماهو (بالقوة) و(بالفعل) هو ارسطو[٦١].

٣ – الاكثار من استخدام لفظي (الانسان والفرس) في كتب الاصول

قال الشوكاني : ... ويسمى المتباين سواء تفاصلت افراده (كالانسان) و (الفرس)[٦٢] ، يقول الفندي : ... لذلك يعرف (ارسطو) الجوهر بانه (مايتقوم بذاته) مثل (سقراط) و (الفرس)[٦٣] ، وكلمة الوجود موطنها الفلسفة وذكرها في كتب الاصول سببه غلبت اللغة الفلسفية على من اوردها والجمع بين الوجود والابيض الوارد في كلام الامدي ربما يكون سببه غلبة الخطاب الفلسفي في ذلك الزمن.

٤ – جاء في (مسلّم الثبوت) : (والحل ان الايمان اعم من ان يكون حاصلا في المدركة او الخزانة) ، وفي شرحه قال : (..... والمصنف عبر عن الأول لكون في المدركة ، وعن الثاني لكونه في الخزانة بناء على ماتقول الفلاسفة ... والخزانة والمدركة دقة فلسفية)[٦٤] .

النتـائج

من خلال البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج، أبرزها ما يلي:

١ – ان التداخل والتكامل هي السمة البارزة والغالبة على جميع العلوم التي نشأت ونمت في احضان الثقافة العربية الاسلامية .

٢- كبار علماء اصول الفقه ، قد جمعوا في مؤلفاتهم وكتاباتهم بين علمي الاصول والمنطق في مسائل ومباحث شتى ، ومنهم من وضع مقدمات منطقية لكتبه الاصولية ، ومنهم من جعله شرطا من شروط المجتهد .

٣- وان علم المنطق هو من العلوم العقلية التي لاتعلق لها بالحلال والحرام ولايتضمن رأيا مباشرا مخالفا للدين كونه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذِّهن عن الخطأ في الفكر .

٤- المنطق ليس علماً شرعياً يؤخذ من الكتاب والسنة وانما هو علم ألة كالحساب والهندسة .

٥- يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الِاشْتِغَالِ بعلم المنطق الِاشْتِغَالُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْفِقْهِ ..

٧- ان من يلقي نظرة سريعة على امهات كتب الاصول فانه سيلاحظ مزجاً بين علمي المنطق والاصول ، عبر توظيف الاليات والقواعد المنطقية في تناول القضايا الاصولية وعبر استهلال مصنفاتهم بمقدمات منطقية .

المصادر

١ - الاحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢ - اداب البحث والمناظرة ، تاليف: الشيخ محمد الامين الشنقيطي ، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي ، اشراف : بكر بن عبدالله ابو زيد ، الناشر :دار علم الفوائد ، ط١ ١٤٢٦هـ.

٣ - الأشباه والنظائر،المؤلف: تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤ - اصول الفقه الحد والموضوع والثمرة ،يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد السعودية ، ط١ تاجٍ العروس شرح القاموس ، للزبيدي مادة (ا ص ل).

٥ – إيضاح المبهم في معاني السلم ،تأليف :الدمنهوري احمد ، تحقيق عمر الطباع ، مكتبة المعارف ، لبنان بيروت ، ط١، ١٩٩٦.

٦ – البحر المحيط في أصول الفقه ،المؤلف: بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ،الناشر: دار الكتبي ،ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧ – البصائر النصيرية في علم المنطق، زين الدين الساوي، تعليق: رفيق العجم، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.

٨ – تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، قطب الدين الرازي، بحاشية الجرجاني، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي وشركاه، مصر.

٩ – الرسالة الشمسية، القزويني الكاتبي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٧ م.

١٠ – شرح الكوكب المنير ،المؤلف: تقي الدين أبو البقاء بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ،الناشر: مكتبة العبيكان ،ط٢ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.

١١ – طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والاصوليين ،تاليف :الدكتور يعقوب الباحسين ،مكتبة الرشد الرياض ، ط٢، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.

١٢ – علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق (رسالة ماجستير) ،تاليف : وائل بن سلطان الحارثي ،اشراف الدكتور : محمد علي ابراهيم جامعة ام القرى المملكه العربية السعودية، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

الهوامش

[١] رسائل ابن حزم الاندلسي ،تحقيق الدكتور احسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩/٤.

[٢] المستصفى ،المؤلف: أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،ص١٠ .

[٣] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ،المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت ،ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ،٢٨٢/١.

[٤] المحصول، المؤلف: فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،الناشر: مؤسسة الرسالة ،ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،٢٤/٦.

[٥]لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر، بيروت ط٣ ، ١٤١٤ هـ ،١٦/١١ .

[٦] اصول الفقه الحد والموضوع والثمرة ،يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد السعودية ، ط١ ، ص٢٨-٣٧.

[٧] آل عمران:٩٧

[٨] المصدر السابق ، ص٤١.

[٩] لسان العرب مادة ف، ق ، هـ.

[١٠] منهاج الوصول الى علم الأصول، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي،(ت:٦٨٥هـ)مطبوع ضمن شرح الابهاج ، ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ١٩٨٤م ، ٢٨/١ .

[١١] مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للقاضي عضد الدين الإيجي ط /الفحالة الجديدة ،مصر ،٣٥/١.

[١٢] شرح مختصر المنتهى ، ٢٥/١.

[١٣] منهاج الوصول الى علم الاصول ،٢٨/١.

[١٤] أبجد العلوم ،المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) ،الناشر: دار ابن حزم ،ط١ ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م ، ص٥٣٥.

[١٥] احصاء العلوم ،ابي نصر محمد بن محمد الفارابي ، نشر: عثمان محمد امين- القاهرة ، ١٩٣٠ ، ص٧.

[١٦] مقاصد الفلاسفة،للامام ابي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) المطبعة المحمودية بالازهر،ط٢،١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م ، ص٣.

[١٧] ابجد العلوم ، ٤٦/١.

[١٨] علم المنطق محمد رمضان عبدالله ، طبع على نفقة المجمع الرضوي العليمي.

[١٩] معيار العلم في فن المنطق ،المؤلف: أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ،المحقق: الدكتور سليمان دنياالناشر: دار المعارف، مصر ،عام النشر: ١٩٦١ م ، ص٢٠٠.

[٢٠] صون المنطق ، ص٢٠.

[٢١] معيار العلم ، ص٦٠.

[٢٢] طبقات الشافعية الكبرى ،المؤلف: تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ،المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط٢، ١٤١٣هـ ، ٣٨٢/٨، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،المؤلف: شمس الدين ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ) ،المحقق: إحسان عباس ،الناشر: دار صادر – بيروت ، ٣١٤/٥.

[٢٣] مجموع الفتاوى ، ٢٩٥/٦.

[٢٤] ينظر نص الفتوى في فتاوى ابن الصلاح ، ٧٠-٧٢.

[٢٥] رفع الحاجب ، ٢٨٠/١.

[٢٦] مجموع الفتاوى ، ٥٣/١٨

[٢٧] فتاوى ابن الصلاح، ٢١١/١-٢١٢

[٢٨] وفيات الاعيان ،٢٩٣/٣

[٢٩] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،المؤلف: ابن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ، ١٧٨/١.

[٣٠] حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ،المؤلف : جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ) ،المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ،ط١ ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م ،٣٣٩/١.

[٣١] أدب الطلب ومنتهى الأدب ،المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ،المحقق: عبد الله يحيى السريحي ،الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ١٥٧.

[٣٢] الرد على المنطقيين ،المؤلف: تقي الدين ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ،الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان،ص٣.

[٣٣] مجموع الفتاوى ، ٢٤٢/٩.

[٣٤] الفتاوى الفقهية الكبرى ، المؤلف: أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) ،جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ) ،الناشر: المكتبة الإسلامية ،٥١/١.

[٣٥] ابجد العلوم ،٥٤٠.

[٣٦] اداب البحث والمناظرة ، ص٥.

[٣٧] إيضاح المبهم في معاني السلم ،تأليف :المنهوري احمد ، تحقيق عمر الطباع ، مكتبة المعارف ، لبنان بيروت ، ط١، ١٩٩٦، ص٥٤.

[٣٨] الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ) ،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ،٣٦/١.

[٣٩] البرهان في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ،المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٧/١.

[٤٠] معيار العلم ، ص٢٦٦.

[٤١] البرهان ،٦/٢.

[٤٢] الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، ١٩٥/٢.

[٤٣] البرهان ، ٦/٢، المحصول ،المؤلف: بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،الناشر: مؤسسة الرسالة ،ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٢٢١/٤.

[٤٤] علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق (رسالة ماجستير) ،تاليف : وائل بن سلطان الحارثي ،اشراف الدكتور : محمد علي ابراهيم جامعة ام القرى المملكه العربية السعودية، ١٤٣١ ه / ٢٠١٠ م.

[٤٥] ، محك النظر في المنطق، المؤلف: أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد فريد المزيدي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،٢١١، معيار العلم ١٠٢.

[٤٦] تحرير القواعد المنطقية ، ١٦٥.

[٤٧] مدخل إلى المنطق، مهدي فضل الله، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٧ م. ، ٢١٥.

[٤٨] مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد ، ٩٠/٢-٩١.

[٤٩] البرهان ، ١٢٢/١.

[٥٠] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،المؤلف: أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)المحقق: د. حمد الكبيسي. أصل الكتاب: رسالة دكتوراه ،الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد ،ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م. ، ٤٥٣.

[٥١] شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م. ، ٨١٩/٢.

[٥٢] المنقذ من الضلال ، المؤلف: أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ،بقلم: الدكتور عبد الحليم محمود ،الناشر: دار الكتب الحديثة، مصر ،١٤١.

[٥٣] ديوان المبتدأ والخبر ، ٥٧٦.

[٥٤]تخريج الفروع على الأصول ،المؤلف: شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ) ،المحقق: د. محمد أديب صالح
الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط٢، ١٣٩٨ ،٣٤

[٥٥] رسالة في مسألة تعارض الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم في التخاطب المذكورة في كتاب المحصول (ص:٢١) .من مقال أ.د غازي بن مرشد العتيبي ، بعنوان الأمثلة عند جمهور الأصوليين واقعها وآفاقها .

[٥٦] نهاية السول شرح منهاج الوصول ،المؤلف: عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ،ط١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ،٢٤٦.

[٥٧] المدخل الى دراسة علم الكلام ، تاليف : الدكتور حسن محمود الشافعي ، مكتبة وهبة ، ط٢ ، ١٩٩١م ، ١١٦ – ١١٧.

[٥٨] في الفلسفة الاسلامية منهج وتطبيقه ، تاليف : الدكتور ابراهيم مدكور ، المكتب المصري للطباعة والنشر ، ط٢ ، ١٤٩/١.

[٥٩] شرح العقائد النسفية، التفتازاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.، ص١٨.

[٦٠] حاشية البناني ،١٣٥/١.

[٦١] مع الفيلسوف ، ٩٨.

[٦٢] ارشاد الفحول ، ٤٢.

[٦٣] مع الفيلسوف ،١٠٥.

[٦٤]فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبدالعلي اللكنوي ، صححه : عبدالله محمود محمد عمر ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .